الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العامة الثانية والثلاثون وبناء على القضية رقم ٤٤٧١١٠١٠٠٣ وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٧ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
عادل علي صالح محمد	جواز سفر	p٠٣٣٤٥٦٤٥	سوداني	المدعي
شركة القا المحدودة		١٠١٠٢٤٢٦٥٢		مدعى عليه

الوقائع

افتتحت الجلسة مرئياً عن بعد ، وفيها حضر المدعي وكالة / عبدالاله محمد بن ماشع الشعلان سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1045409289 بالوكالة عن عادل علي صالح محمد سوادني الجنسية بموجب جواز السفر رقم P03345645 ،بموجب الوكالة الخارجية والمصادق عليها من وزارتي الخارجية و العدل برقم التصديق 444080349 ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها / شركة القا المحدودة بالسجل رقم 1010242652 ولا. من ينوب عنها رغم تبلغها بالجلسة ورابطها وذلك بموجب مهمة التبليغ رقم 76365464 . وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أرفق عبر النظام مذكرة برقم 4510141807 وتاريخ 26 / 1 / 1445 هـ والمتضمنة : " تستند دعوى موكلي المدعي إلى الوقائع التالية: 1- ابرم المدعي مع المدعى عليه عقد عمل بوظيفة سائق سيارة أجرة من نوع تويوتا كامري لمدة أربعة سنوات يبدأ سريانها منذ تاريخ 18/12/1438هـ بأجرة شهرية مقدارها (1500) ريال منها مبلغ (1000) ريال راتب أساسي و(500) ريال بدل سكن، وقد أقرّ المدعى عليه أمام المحكمة العمالية بالعقد والأجرة الشهرية. 2- مقابل الأجرة الشهرية وتحمل المدعى عليه نفقات تجديد الإقامة ورخصة العمل، فقد التزم موكلي المدعي بأن يقوم بتوريد مبلغ شهري للمدعى عليه قدره (3900) ريال وما زاد عن ذلك فهو من حق المدعي، وقد أقر المدعى عليه أمام المحكمة العمالية بذلك. 3- ظل موكلي المدعي يعمل لدى المدعى عليه ويقوم بتوريد مبلغ شهري بمقدار (3400) ريال بنهاية كل شهر ويعتبر مبلغ الفرق عن الايراد المتفق عليه في العقد ومقداره (500) ريال بدل سكن حسب العقد المبرم بين الطرفين، وقد أقر المدعى عليه أيضاً امام المحكمة العمالية بذلك. 4- بتاريخ 21/08/1442هـ الموافق 03/04/2022م قام المدعى عليه بسحب السيارة من المدعي منهياً بذلك العقد بسبب انتهاء الترخيص الممنوح لمؤسسته من وزارة النقل باستخدام تطبيق (أوبر) الذي يتم تشغيل السيارة بناء عليه. 5- طوال مدة الخدمة منذ 18/12/1438هـ وحتى تاريخ سحب السيارة في 21/08/1442هـ لم يدفع المدعى عليه لموكلي المدعي راتبه الشهري الأساسي المتفق عليه، حيث ظل يودع مبلغ (1000) ريال بحساب موكلي لدى البنك ويقوم بسحبه في اليوم التالي، وبذلك تراكمت بذمة المدعى عليه رواتب شهرية لم يدفعها لموكلي المدعي بلغت قيمتها الاجمالية (44000) ريال. 6- تقدم موكلي بدعوى أمام المحكمة العمالية برقم 431752437 وتاريخ 06/02/1443هـ للمطالبة بمستحقاته العمالية الناشئة عن عقد العمل، إلا.أن المحكمة العمالية قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون العلاقة بين المدعي والمدعى عليه هي علاقة أجرة سيارة، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص المحكمة العامة، وقد تم تأييد الحكم المذكور من قبل محكمة الاستئناف العمالية والمحكمة العليا. 7- بناءً عليه، وحيث أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة عمل في سيارة أجرة تختص بنظرها المحكمة العامة، فإن موكلي يطلب من فضيلتكم الحكم له بالآتي: أ- الزام المدعى عليه بدفع أجورة الشهرية الناشئة عن العقد بقيمة أجمالية قدرها (44000) ريال. ب- احتياطياً: إعادة تقدير أجرة المثل للسيارة (وهي تعادل بمبلغ 1750 ريال شهرياً) في وقت سريان عقد العمل، ومن ثم الزام المدعى عليه بأن يرد للمدعي مبلغ الفرق بين أجرة المثل للسيارة وقيمة الايراد الشهري الذي كان يستلمه من المدعي بقيمة (3400) ريال بإقراره أمام المحكمة العمالية، بحيث يتوجب على المدعى عليه أن يرد للمدعي مبلغ شهري بقيمة (1650) ريال وبقيمة اجمالية لكامل مدة الخدمة تبلغ (72600) ريال" أ . هـ وبسؤال المدعي وكالة عن بينته ؟ أبرز العقد المؤرخ في 18 / 12 / 1438هـ المتضمن اتفاق كل من: شركة القا المحدودة و عادل علي صالح محمد على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت إدارته و إشرافه بوظيفة سائق بمدينة الرياض، و مدة العقد سنة ميلادية، بإجمالي راتب 1500 ريال، كما ابرز الصك الصادر من المحكمة العمالية برقم 431869240 في 16 / 3 / 1443هـ المتضمن صرف النظر عن مطالبة المدعي لعدم الاختصاص النوعي، والمميد من محكمة الاستئناف برقم 430772039 في 11 / 10 / 1443هـ، ثم قرر المدعي قائلا: أكتفي بما قدمت هكذا قرر عليه قررت الدائرة إغلاق باب المرافعة تهيئة للنطق بالحكم

الأسباب

بناء على ما تقدم من الدعوى ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} ، ولما جاء في العقد المبرم بين الطرفين والمشار إليه أعلاه، ولقرينة غياب المدعى عليه مع تبلغه بالحضور مما يعد نكولاً منه عن الجواب، وحيث إن ما استند عليه كاف للحكم لما أشير إليه من العقد، وحيث أن الأصل عدم السداد، ولتغيب المدعى عليه عن الجلسات رغم تبلغه مما يضعف جانبه ويقوي جانب المدعي إذ العادة جارية بمبادرة سالمي الذمم للمحاكم لإثبات براءتهم ولا.يقع التخلف عن الحضور والمطل غالبا إلا. من المنشغلة ذممهم ولأنه يصح القضاء على المتغيب عن مجلس القضاء دون عذر, ولما جاء في المادة (21) من نظام الإثبات، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى ما هو مدون بمنطوقه

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره 44.000 ريال أربعة و أربعون ألف ريال للمدعي وبه حكمت الدائرة، ونظراً لكون القيمة الإجمالية للمبلغ لا

تتجاوز خمسين ألف ريال عليه فإن الحكم قد اكتسب الصفة القطعية بناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانون بعد المائة وحيث قد استثنيت هذه الدعاوى بموجب القرار رقم (2 / 19 / 41)وتاريخ 1441/10/25هـ والمبلغ بالتعميم رقم1544 / ت وتاريخ 1441/11/25هـ. وبه تكون القضية منتهية

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الدائرة القضائية
ناصر عثمان ناصر العثمان